وبعضي الحج ثم فاتل والدم عليه لقوله عليه السلام من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه
الحج من قابل قوله وبعد الامر طواف والسعي مبتعد او حيده طواف والسعي قوله ولا
فوت العمرة لان العمرة ليست الا الطواف والسعي ولان الاحرام بعد ما انعقد صحيحا لا طريق
للخروج عنه الا باداء احد النسكين وهاهنا قد عجز عن الحج لفواته فتعين عليه العمرة ولا دم عليه
لان التحلل وقع باعمال العمرة فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر فلا يجمع
بينهما والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فعلها فيها وهي يوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق لان هذه ايام الحج فكانت متعينة له ولكن مع هذا لو اداها
في هذه الايام صح لان الكراهة لغيرها وهو تعظيم امر الحج وتخليص وقته له فيصح الشروع فيها
ومعنى قوله ما عرف اي باعارفين وعرف جمع عارف مثل فسق جمع فاسق ولومه جمع لايم
قال ان عرا اقصروا ان لومكم باليوم ودعوا قبلي لمن قد تيمه ان منا الحل حسبي جنبه
قادر اين شاء يوم جاره لا تلومون محبا في الهوى ان من لام محبا ظلمه قوله وهي
سنة اي العمرة سنة لانها غير موقتة بوقت وتتأدى بنية غيرها كما في فائت الحج وهذه
علامة النفلية وهي الاحرام والطواف والسعي وقد ذكرناه في باب التمتع فالاحرام
شرطها والطواف ركنها والسعي والحلق واجبان فيها وليس فيها طواف الصدر
وقال قيل ان العمرة واجبة كالوتر وهو الصحيح والله اعلم باب
الحج عن الغير مامور بتخصيص لحجه لبي عن الاثنين وهو او بعض الماليين
وجاز ذا في حج والدين ثم قال في الهداية الاصل في هذا الباب ان الانسان له
ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او صوما او صدقة او غيرها عند اهل السنة والجماعة
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه واهل بيته
والاخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ والعبادات انواع
مالية محضة كالزكاة وبدنية محضة كالصلاة والصوم ومركب منها كالحج والنيابة

١١٢

تجري في النوع الاول في حالتي الاختيار والضرورة اي في حال الصحة والمرض لحصول
المقصود بفعل النائب وهو ايصال النفع الى الفقراء ولا تجري النيابة في النوع الثاني
بحال لان المقصود وهو اتعاب النفس لا يحصل بفعل النائب وتجري النيابة في النوع
الثالث عند العجز لاجل المشقة بنقص المال ولا تجري عند القدرة لعدم اتعاب النفس
والشرط العجز الدائم الى وقت الموت لان الحج فرض العمر وفي الحج النفل تجوز النيابة حال القدرة
لان باب النفل اوسع ثم ظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك تشهد الاخبار الواردة
كحديث الخثعمية انها قالت يا رسول الله ان فريضة الله تعالى في الحج ادركت ابي وهو شيخ كبير
لا يستطيع الثبوت على الراحلة افاحج عنه قال عليه السلام حجي عن ابيك واعتمري وقال ارايت
لو كان على ابيك دين فقضيته اما كان يجزي قالت نعم قال فدين الله احق شبهه بدين العباد
وفي دين العباد من عليه الدين اذا امر غيره بقضاء دينه لا يتغير صاحب الدين في العقول
بل معتبر وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللآمر ثواب النفقة لانه عبادة بدنية وعند العجز اقيم
الانفاق مقامه كالفدية في باب الصوم كما في البحر العالي احمد الله في حق [illegible] الصوم
ومعنى النظم ان من امره رجلان ان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل بحجة عنهما فهي عن الحاج
ويضمن النفقة لان كل واحد منهما امره ان يخلص الحج له من غير اشتراك ولا يمكن ايقاعه عن
احدهما لعدم الاولوية فيقع عن المامور ولا يمكنه ان يجعله عن احدهما بعد ذلك بخلاف
ما اذا حج عن ابويه فان له ان يجعله عن ايهما شاء لانه متبرع بجعل ثواب عمله لاحدهما او لهما
فيبقى على خياره بعد وقوعه سببا للثواب وهذا معنى قوله وجاز ذا في حج والدين
وههنا بالفعل بحكم الامر فقد خالف امرهما فيضمن وتضمن النفقة ان انفق من مالهما لانه
صرف نفقة الامر الى حج نفسه وان ابهم الاحرام بان نوى عن احدهما بغير عينه
فان مضى على ذلك صار مخالفا لعدم الاولوية وان عين احدهما قبل المضي فكذلك عند
ابي يوسف لانه مامور بالتعيين والابهام يخالفه فيقع عن نفسه قال دم القران